قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف مادة جديدة برقم ٤٧ مكرر إلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه نصها الآتى :

"يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس المجلس التنفيذى نقل أعضاء النيابة الإدارية بقسميها إلى وظائف عامة فى الكادر العالى بميزانية الدولة أو إلى وظائف عامة فى المؤسسات والهيئات العامة . ويتم النقل بالحالة التى يكون عليها عضو النيابة الإدارية من حيث الدرجة والأقدمية والمرتب .

ويمنح من ينقلون طبقا للفقرة السابقة درجات شخصية فى الجهة التى ينقلون إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٣ (٢٠ يونيه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر